قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/383	4464/ل/ د2 /2023م لعام 1444هـ	1444/11/10هـ، الموافق 2023/5/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1444/06/29هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أنا عميل لدى الشركة المدعى عليها ولدي حساب تميز لديها ولدي محافظ استثمار في الشركة المدعى عليها وقد قمت بالاكتتاب في مساهمة صكوك شركة (أ) عن طريق الشركة المدعى عليها بعد أن قمت بتسييل بعض الاشتراكات لدي وساهمت بأربعة ألاف سهم بمبلغ إجمالي أربعة ملايين ريال وتأكدت من استكمال عملية الاكتتاب عن طريق موقع الشركة المدعى عليها وفوجئت باتصال عصر يوم الجمعة في الساعة 3:58 عصرا باتصال من رقم مجهول وقال المتحدث أنه من نظام المدفوعات في الشركة المدعى عليها ويريد الاستفسار عن اكتتابي في صكوك شركة (أ) وقد راودني الشك في هوية المتصل خصوصا أنه من رقم غير معروف لدي وفي عصر يوم الجمعة حيث لا يوجد دوام في الشركة المدعى عليها وحيث لم يردني من الشركة المدعى عليها أي اتصال أو رسالة تدل على وجود مشكلة في اكتتابي وسأل المتصل إذا كنت سعودي الجنسية و عن تاريخ ميلادي مما زاد الشك لدي حيث أن كل هذه المعلومات موجودة لدى الشركة المدعى عليها ولاطلاعي على كثير من التحذيرات حول التعامل مع الأرقام المجهولة فقد رفضت الإجابة على استفساراته وقلت له إن كنت فعلا من الشركة المدعى عليها فهذه المعلومات موجودة لديهم فقال لي أنه سيلغي اكتتابي فقلت له أنه لا يستطيع ذلك ثقةً مني أنه ليس ممثل للبنك وأن البنك لن يلغي اكتتابي بهذه السهولة خصوصا أن المتصل لم يعطني أي معلومات تجعلني أتأكد أنه يمثل البنك وقمت بعد انتهاء الاتصال مباشرة في الساعة 4:06 بالاتصال بالشركة المدعى عليها وبلغت موظف الشركة المدعى عليها بالاتصال الذي وردني وأعطيته الرقم الذي ورد منة الاتصال وسألته إن كان يعرف الرقم فرد علي بأنه لا يجب إعطاء معلومات لجهات مجهولة وأن موظفي الشركة المدعى عليها لن يسألوا عن معلوماتي الشخصية

وطلب مني الإبلاغ عن محاولة احتيال بعد ذلك سألته عن اكتتابي هل هو موجود وقال نعم وأبلغني بعدد الأسهم و قيمة الاكتتاب وسألته بشكل واضح إذا كان هناك أي مشكلة في الاكتتاب أو إذا كان هناك معلومات يريدون الاستفسار عنها تتعلق باكتتابي فرد بأنه لا يظهر له أي مشكلة في الاكتتاب وفوجئت في الساعة 5:01 عصرا برسالة من الشركة المدعى عليها بحوالة بين حساباتي بأربعة ملايين ريال وعندما دخلت على حسابي وجدت عملية عكس اكتتاب وقد كانت صدمة كبيرة لدي للخسائر التي تكبدتها لجمع المبلغ والدخول في الاكتتاب. حاولت بعدها الاتصال بالرقم الذي وردني منه الاتصال دون رد ودون ما يظهر أن الرقم يتبع الشركة المدعى عليها. حاولت الاتصال بعدها على مدى اليومين اللاحقين بما فيها يوم الأحد وقت الدوام دون رد وكان الرد أن الهاتف المطلوب لا يمكن الاتصال به الآن حتى صباح الأحد. بعد عملية عكس الاكتتاب قمت الساعة 5:06 عصر الجمعة بالاتصال الشركة المدعى عليها مرة أخرى وشرحت لهم ما تم فأبلغوني اعتذارهم وأنهم لا يستطيعوا التواصل مع الرقم الذي اتصل بي ولا يستطيعوا أن يرفعوا شكوى بخصوص ذلك لأنه لا يوجد لديهم شكاوى في هذا الأمر، وأبلغوني بأنه سيتم إرسال إيميل لمسؤول حسابي للتواصل معي، وفعلا تواصلت مع ممثل حسابي الذي أبلغني استيائه مما تم وأبلغني بأنه سيرفع شكوى للمسؤولين في الشركة المدعى عليها. وقد تابعت الأمر معهم مسؤول تلو الأخر دون جدوى حتى أصبحوا لا يردون على اتصالاتي، وأقصى ما قدموه بعض التسهيلات المالية التي رفضتها لعدم الحاجة إليها ولأنها لا تمثل التعويض المناسب. وأقفلوا الشكوى من جهتهم وقمت بتقديم شكوى لجهة (أ) اللذين تواصلوا معي وبعد دراستها صدر بشأنها إخطار يمكنني من إيداع الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. الطلبات: 1 - حيث أن الصكوك متوفرة للتداول في سوق المال تعويضي بنفس العدد من الصكوك التي ساهمت بها وبنفس قيمة الاكتتاب. 2 - تعويضي عن الأرباح التي صرفت للمساهمين خلال الفترة الماضية منذ الاكتتاب. 3 - تعويضي عن الوقت والجهد الذي بذل في متابعة الشكوى".

وفي تاريخ 1444/07/08هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1444/07/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها ما نصّه: "الوقائع: - اكتتاب صكوك شركة (أ) للفترة تقدم العميل بالاكتتاب في صكوك شركة (أ) لعدد 4,000 سهم بإجمالي مبلغ 4 مليون ريال. - تم الاتصال على العميل من قبل الشركة المدعى عليها لتزويدنا ببعض المعلومات الشخصية بتاريخ ميلاد المدعي وذلك بسبب عدم مطابقة تاريخ ميلاد المدعي مع تاريخ ميلاده المسجل في مركز المعلومات الوطني، علما بأن تاريخ الميلاد

المسجل في نظام الشركة المدعى عليها مطابق للتاريخ في الهوية الوطنية الخاصة بالمدعي. - لم يتجاوب المدعي مع الشركة المدعى عليها ولم يقم بتزويدهم بالمطلوب وتم إفادته بأنه في حال لم يتم استكمال المطلوب سيتم إلغاء الاكتتاب وإعادة المبلغ. - تقدم المدعي بشكوى عن طريق جهة (أ) وتم الرد عليها. - تقدم المدعي بدعوى أمام لجنتكم الموقرة وتتلخص في أنه قام بالاكتتاب في صكوك شركة (أ) لعدد أربعة آلاف سهم بمبلغ إجمالي أربعة ملايين ريال ثم ورد اتصال هاتفي من الشركة المدعى عليها يطلب منه بعض المعلومات لاستكمال الاكتتاب إلا أنه رفض استكمال المعلومات الناقصة، مع إفهامه بأنه في حال عدم استكمال المعلومات المطلوبة سيتم إلغاء الاكتتاب إلى آخر ما جاء في دعواه ...' ويجاب على ذلك: 1 - إن المدعي أُقر بتلقيه اتصال هاتفي من الشركة المدعى عليها سأله عن تاريخ الميلاد ولا يوجد ما يدعو للشك. 2 - نظرا لأن طبيعة الاكتتاب بصكوك شركة (أ) تُلزم أن يكون تاريخ الميلاد يطابق مركز المعلومات الوطني، وعند تحميل طلب اكتتاب العميل بنظام مدير الاكتتاب بتاريخ الميلاد المسجل لدينا بالنظام تم الرفض بسبب أن تاريخ الميلاد لا يطابق مركز المعلومات الوطني؛ ونظراً لضيق مدة الاكتتاب وحيث إننا مُلتزمون بمدة معينة لترحيل كافة طلبات الاكتتاب، تم التواصل مع العملاء الذي تواجههم مشكلة عدم تطابق تاريخ الميلاد المسجل في نظام أبشر. تم التواصل معه بمكالمة مسجلة حيث تم طلب تاريخ الميلاد المسجل في نظام أبشر ورفض العميل التجاوب وتم إبلاغه بأن الاكتتاب سيتم إلغاءه. 3 - المدعي لم يتجاوب مع اتصال الإدارة المعنية بالشركة المدعى عليها وذلك للحصول على تاريخ ميلاده حيث أن عند تحميل طلب اكتتاب العميل بنظام مدير الاكتتاب فإن تاريخ ميلاده المسجل بالنظام لا يطابق تاريخ الميلاد المسجل بمركز المعلومات الوطني، حيث أنه من شروط قبول الاكتتاب لدى نظام مدير الاكتتاب هو مطابقة تاريخ الميلاد. 4 - قام النظام الخاص بالاكتتابات برفض إتمام الاكتتاب الخاص بالمدعي وليس للشركة المدعى عليها أي صفة في ذلك. 5 - قامت الشركة المدعى عليها على الفور بالتواصل مع العملاء؛ لعدم ضياع فرصة الاكتتاب عليهم لاستكمال المعلومات المطلوبة لكي يتم بعدها ترحيل طلبات الاكتتابات. 6 - تم إخطار المدعي بأن اكتتابه سيتم إلغاءه في حال لم يقم باستكمال المطلوب وهو تاريخ ميلاد المدعي ولا يوجد بالطلب ما يستدعي الشك. وعليه يظهر جليا لمقام اللجنة الموقرة بأن النظام الخاص بالاكتتابات رفض إتمام الاكتتاب الخاص بالمدعي نظراً لعدم تطابق تاريخ ميلاد المدعي مع مركز المعلومات الوطني وليس للشركة المدعى عليها أي صفة في ذلك. وقد بذلت الشركة المدعى عليها وسعها وجهدها وتواصلت مع المدعي وطلبت منه تاريخ الميلاد فقط وليس في ذلك ما يدعوا للشك وحيث أقر المدعي بذلك والإقرار حجة على المقر يؤخذ بها وعليه فإن الشركة المدعى عليها لم ترفض الطلب بل كانت حريصة على إتمام الاكتتاب بدليل تواصله المباشر مع

المدعي، وبسبب عدم تجاوب المدعي لاستكمال المطلوب وقد تم إخطاره بأن الاكتتاب سيتم إلغاؤه في حال عدم استكمال المطلوب طبقا لإقراره إلا أنه أصر على الرفض مما أدى لرفض اكتتاب المدعي. لكل ما تقدم من أسباب. تطلب الشركة المدعى عليها من عدالة اللجنة الموقرة: رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها لعدم استنادها لدليل من شرع أو نظام".

وفي تاريخ 1444/08/01هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي التاريخ ذاته (1444/08/01هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، لم تخرج في مضمونها عما سبق أن تقدَّم به في صحيفة الدعوى الواردة في تاريخ 1444/06/29هـ.

وفي التاريخ ذاته (1444/08/01هـ) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1444/08/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "إن المدعي لم يأت بجديد وقد سبق الإجابة عن جميع ما ذكره المدعي في مذكرته التعقيبية بما يغني عن التكرار حفاظاً على وقت اللجنة الموقرة، ولذلك نحيل في ردنا لمذكرتنا السابقة. مرفق. لكل ما تقدم من أسباب. تطلب الشركة المدعى عليها من عدالة اللجنة الموقرة: رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها لعدم استنادها لدليل من شرع أو نظام".

وفي تاريخ 1444/08/13هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بتسجيل للمكالمة الهاتفية بينها وبين المدعي، وتقديم ما يثبت أن تاريخ ميلاد المدعي غير متطابق مع تاريخ ميلاده المسجل في مركز المعلومات الوطني، وتزويدها أيضاً بما يثبت أن رفض اكتتاب المدعي لدى نظام مدير الاكتتاب هو بسبب عدم مطابقة تاريخ الميلاد، ثم التعقيب عليه في تاريخ 1444/08/29هـ.

وفي التاريخ ذاته (1444/08/29هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "حيث طلبت الدائرة الموقرة استكمال بعض المستندات نرفق لمقام الجنة المستندات المطلوبة على النحو الآتي/ 1. تسجيل للمكالمة الهاتفية الموضحة أعلاه (مرفق المكالمة الهاتفية). 2. تزويد اللجنة الموقرة بما يثبت أن تاريخ ميلاد المدعي غير متطابق مع تاريخ ميلاده المسجل في مركز المعلومات الوطني (مرفق صورة من هوية المدعي لدى البنك). مرفق رقم (1). 3. ما يثبت أن رفض اكتتاب المدعي لدى نظام مدير الاكتتاب هو بسبب عدم مطابقة تاريخ الميلاد نرفق لمقام اللجنة ما ورد من مدير الاكتتاب للشركة المدعى عليها آليا للعملاء الذين تم رفض مدير الاكتتاب اكتتابهم بموجب التقرير التقني الذي يوضح الهويات التي تم رفض مدير الاكتتاب اكتتابها ومن ضمنها هوية المدعي

مرفق لسعادتكم ما يوضح سبب الرفض والذي بدورها قامت الشركة المدعى عليها بالمتابعة مع عملاؤه المكتتبين لاستكمال المطلوب وبالتالي يتم الرد لمدير الاكتتاب لإتمام الاكتتاب مرفق رقم (2). تاريخ الميلاد لا يطابق سجلات مركز المعلومات الوطني. والجدير بالذكر بأن هذا التقرير التقني يشمل مجموعة من العملاء ولكن تم الاقتصار على إرفاق ما يخص المدعي حفاظاً على سرية المعلومات".

وفي تاريخ 1444/09/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، لم تخرج في مضمونها عما سبق أن تقدمت به في مذكرتها الجوابية الواردة في تاريخ 1444/08/29هـ.

وفي تاريخ 1444/10/20هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بجميع التسجيلات للمكالمات الهاتفية بين المدعي والشركة المدعى عليها، بالإضافة إلى تزويدها بما يثبت أن رفض اكتتاب المدعي لدى نظام مدير الاكتتاب هو بسبب عدم مطابقة تاريخ الميلاد مع تاريخ الميلاد المسجل في مركز المعلومات الوطني، وأن المطابقة شرط لقبول الاكتتاب.

وفي تاريخ 1444/10/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "نود الإفادة بأنه سبق تزويد مقام اللجنة الموقرة بتسجيل للمكالمة الهاتفية. ونعيد إرفاق المكالمة الهاتفية، أما فيما يتعلق ما يثبت أن رفض اكتتاب المدعي لدى نظام مدير الاكتتاب هو بسبب عدم مطابقة تاريخ الميلاد: يتم الرفض من قبل نظام مدير الاكتتاب تلقائياً للطلبات التي تم تحميلها بتواريخ لا تطابق مركز المعلومات الوطني ‘ومرفق لكم التقرير الصادر من قبل نظام مدير الاكتتاب والذي يوضح أن مطابقة تاريخ الميلاد لمركز المعلومات الوطني شرط لقبول الطلب مرفق رقم (1). تاريخ الميلاد لا يطابق سجلات مركز المعلومات الوطني. فالمرفق رقم (1) يمثل المستند الصادر من مدير الاكتتاب وبالتالي فإن الرفض تلقائي من مدير الاكتتاب. والجدير بالذكر بأن هذا التقرير التقني يشمل مجموعة من العملاء ولكن تم الاقتصار على إرفاق ما يخص المدعي حفاظاً على سرية المعلومات".

وفي تاريخ 1444/10/26هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي التاريخ ذاته (1444/10/26هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، لم تخرج في مضمونها عما سبق أن تقدَّم به في مذكراته السابقة.

وفي تاريخ 1444/10/28هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1444/11/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "ذكر المدعي ما نصه: ' الاتصال ورد من رقم مجهول وفي عصر يوم الجمعة بعد انتهاء فترة الاكتتاب' ويجاب على ذلك: إن ما ذكره المدعي من أن الاتصال ورد له غير صحيح؛ حيث إن الاتصال ورد له بتاريخ اخر. والجدير بأن اكتتاب صكوك شركة (أ)، والمدعي اكتتب في آخر يوم اكتتاب وبالرغم من ذلك تم تواصل معه الشركة المدعى عليها في نفس اليوم الذي اكتتب فيه. ولولا حرص الشركة المدعى عليها لما تواصل معه في ذات اليوم. وعليه يظهر جليا لمقام اللجنة الموقرة بأن النظام الخاص بالاكتتابات رفض إتمام الاكتتاب الخاص بالمدعي نظراً لعدم تطابق تاريخ ميلاد المدعي مع مركز المعلومات الوطني وليس للشركة المدعى عليها أي صفة في ذلك. وقد بذلت الشركة المدعى عليها وسعها وجهدها وتواصلت مع المدعي وطلبت منه تاريخ الميلاد فقط وليس في ذلك ما يدعوا للشك وحيث أقر المدعي بذلك والإقرار حجة على المقر يؤخذ بها وعليه فإن الشركة المدعى عليها لم ترفض الطلب بل كانت حريصة على إتمام الاكتتاب بدليل تواصله المباشر مع المدعي، وبسبب عدم تجاوب المدعي لاستكمال المطلوب وقد تم إخطاره بأن الاكتتاب سيتم إلغاؤه في حال عدم استكمال المطلوب طبقا لإقراره إلا أنه أصر على الرفض مما أدى لرفض اكتتاب المدعي. والجدير بالذكر بأن المدعي يكرر ما سبق أن ذكره وقد سبق الرد عليه ونحيل لمذكراتنا السابقة تجنبا للتكرار ونتمسك بما سبق أن قدمنا في الدعوى. لكل ما تقدم من أسباب. تطلب الشركة المدعى عليها من عدالة اللجنة الموقرة: رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها لعدم استنادها لدليل من شرع أو نظام".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة رفض اكتتابه في صكوك شركة مدرجة في السوق المالية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بالاكتتاب في صكوك شركة (أ) بـ (4,000) صك عن طريق الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره أربعة ملايين ريال، وتلقى المدعي اتصالاً من رقم مجهول يدعي أنه أحد ممثلي الشركة المدعى

عليها، وطلب منه تاريخ ميلاده وإلا فسيتم إلغاء اكتتابه، إلا أن المدعي رفض الاستجابة لطلبه ظناً منه أنها مكالمة مشبوهة، ولاحقاً قامت الشركة المدعى عليها بعملية عكس اكتتاب وتحويل مبلغ الاكتتاب في حساب المدعي، الأمر الذي يدعي معه تعرضه لخسارة كبيرة، ويطالب بتعويضه بعدد الصكوك التي ساهم بها، بالإضافة إلى تعويضه عن الأرباح التي تم صرفها للمساهمين من تاريخ الاكتتاب، والتعويض عن متابعة الشكوى، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن المدعي اكتتب في صكوك شركة (أ)، وقامت الشركة المدعى عليها بالاتصال بالعميل في اليوم ذاته بطلب تزويدها بتاريخ ميلاد المدعي بسبب عدم مطابقة تاريخ ميلاده المقدَّم مع تاريخ ميلاده المسجل في مركز المعلومات الوطني، ولم يتجاوب المدعي معها بالرغم من تنبيهه أن عدم تزويده للشركة المدعى عليها بتلك المعلومات سيترتب عليه إلغاء الاكتتاب، وعليه تم رفض إتمام اكتتابه، وطالب برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي تقدَّم بطلب للاكتتاب في صكوك شركة (أ) لـ (4,000) صك بإجمالي مبلغ قدره (4,000,000) ريال، وتم الاتصال بالمدعي وطلب تزويد الشركة المدعى عليها بتاريخ ميلاده وذلك بسبب عدم مطابقة تاريخ ميلاد المدعي مع تاريخ ميلاده المسجل في مركز المعلومات الوطني، علماً أن تاريخ الميلاد المسجل في نظام البنك مطابق للتاريخ في الهوية الوطنية الخاصة بالمدعي، وأنه إن لم يتم استكمال المطلوب فسيتم إلغاء الاكتتاب وإعادة المبلغ، إلا أن المدعي لم يتجاوب مع الشركة المدعى عليها.

وحيث ثبت للدائرة بموجب المكالمة الهاتفية المرفقة من قبل وكيل الشركة المدعى عليها أن الشركة المدعى عليها تواصلت مع المدعي بطلب تاريخ ميلاده ليتم تمرير الاكتتاب، إلا أن المدعي لم يتجاوب معها، الأمر الذي نتج عنه إلغاء اكتتابه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للدائرة خطأ المدعى عليه، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض طلبات المدعي.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم